

المساقات واتباعها واية الهذاهب على جواز المساقات وذهب  
ابو حنيفة الى بطلانها ولم يذهب الى ذلك احد غيره ويجوز  
المساقات على ساير الاشجار المشهورة كالتخل والعنب واليوسج  
والجوز وغير ذلك عند مالك واحمد وهو القديم من مذهب  
الشافعي واختاره المتأخرون من اصحابه وهو قول ابى  
يوسف ومحمد والجديد الصحيح من مذهب الشافعي انها لا تجوز  
الا في التخل والعنب وقال داود لا تجوز الا في التخل خاصة  
**فصل** واذا كان بين التخل بياض وان كثرت المزارعة  
عليه مع المساقات على التخل عند الشافعي واحمد بشرط  
اتحاد العامل وعشر افراد التخل بالسقي والبياض بالماء  
ويشترط ان لا يفصل بينهما وان لا يقدم المزارعة بل تكون  
تبعاً للمساقات واجاز مالك دخول البياض اليسير بين  
الشجر في غير المساقات من غير اشتراط وجوزه ابو يوسف  
ومحمد على اصلها في جواز المجاهرة في كل ارض وقال ابو حنيفة  
بالمنع هنا كما قال بعدم لجواز في الارض المنفردة **فصل**  
لا تجوز المجاهرة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر  
من العامل بالاتفاق ولا المزارعة وهي ان يكون البذر من  
مالك الارض عند ابى حنيفة ومالك وهو للجديد الصحيح  
من قول الشافعي والتدبير من قوليه واختاره اعلام  
المذاهب وهو المرجح قال النووي وهو المختار المرجح في

الدليل

الدليل صحتهما وهو مذهب احمد وابى يوسف ومحمد قال  
النووي وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يستأجره تبين  
البذر ليزرع له النصف الاخر وبغيره نصف الارض  
**فصل** واذا اسفاه على ثمة موجودة ولم يبد صلاحها  
جاز عند مالك والشافعي واحمد وان بدا صلاحها لم يجز  
عندهم واجازه ابو يوسف ومحمد واجازه سحنون على كل  
ثمة موجودة من غير تفصيل واذا اختلفا في الجز والشروط  
تحالفا عند الشافعي وينسخ العقد ويكون للعامل  
اجرة مثله فيما عمل بنا على اصله في اختلاف المتبايعين  
ومذهب الجماعة ان القول قول العامل مع بيمينه  
**كتاب الاجارة** الاجارة  
جائزة عند كافة اهل العلم وانكر ابن عليه جوازها  
وعقدها لازم من الطرفين جميعا ليس لاهدها بعد  
عقدها الصحيح فسلحها ولو بعد الابطال يصح به العقد  
اللازم من وجود عيب بالعين المستأجرة كالواستأجر  
دارا فوجدها مستهدمة او استهدم بعد العقد او برهن  
العبد المستأجر واحمد الاجر بالاجرة المعينة عيبا  
فيكون للمستأجر الخيار لاجل العيب عند مالك  
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه  
يجوز نسخ الاجارة لمذبح صل ولو من جهة مثل ان  
يكترى حائونا ليتجر فيه فيحترق ماله او يسرق او